

نص رقم إ.ض 2013/8
مذكرة عامة عدد 8 لسنة 2013

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 45 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 والمتعلقة بتوسيع ميدان الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية.

الملحق : جدول يتضمّن المداخل موضوع الخصم من المورد من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية.

تلخيص

توسيع ميدان الخصم من المورد بالنسبة إلى
الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية
في صنف الأرباح غير التجارية

I. تمّ بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 توسيع ميدان الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية ليشمل كلّ المبالغ التي يتضمّننها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء المبالغ الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 1.5%.
(الفصلين 45 و46)

II. يطبّق واجب الخصم من المورد الجديد على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرّة
جانفي 2013.

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 توسيع ميدان الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في الموضوع في 31 ديسمبر 2012 وإلى تحليل الإجراء الجديد.

I. تذكير بالتشريع الجاري به العمل في الموضوع في 31 ديسمبر 2012

ينحصر واجب القيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية على الدفعات بعنوان :

- المرتبات والأجور،
- التأجيرات الظرفية،
- المكافآت الراجعة إلى غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية بما في ذلك القيمة الزائدة المتأتية من التقيوت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها،
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة،
- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية،
- المكافآت الراجعة إلى غير المقيمين والمستقرين بتونس لمدة لا تفوق 6 أشهر مقابل أشغال البناء أو عمليات التركيب أو أنشطة المراقبة وكلّ الأنشطة والخدمات الأخرى المنجزة من قبل شركاء أو أعضاء شركات أو تجمّعات.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2013

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 توسيع ميدان الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المذكورين أعلاه، ليشمل الدفعات بعنوان :

- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية،(الفصل 45)

- اقتناءات العقارات والأصول التجارية، (الفصل 46).

وعلى أساس ما سبق، يطالب الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية بالقيام بالخصم من المورد على كلّ المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء الخصم من المورد بنسبة 1.5%.

يطبّق واجب الخصم من المورد الجديد على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرّة جانفي 2013.

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

ملحق للمذكرة العامة عدد 8 لسنة 2013

المدخيل موضوع الخصم من المورد من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية ونسب الخصم المتعلقة بها

نسب الخصم من المورد	صنف المدخيل
15% ⁽¹⁾	- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية،
5%	- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بعنوان إنتاج وتوزيع و عرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية،
- خلاص بالإعلامية : الضريبة السنوية محتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل مقسمة على عدد الخلاصات، - خلاص بدون إعلامية: حسب جدول معد من قبل الإدارة ، - أعوان أجنب في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات: 20% ⁽²⁾ .	- المرتبات والأجور،
15%	- التأجيرات الظرفية،
15% ⁽³⁾	- المكافآت الراجعة إلى غير المقيمين غير المستقرين،
20% ⁽³⁾	- مدخيل رؤوس الأموال المنقولة،
5% ⁽³⁾	- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة،
- 30%: بالنسبة إلى مفوتين أشخاص معنويين، - 10%: بالنسبة إلى مفوتين أشخاص طبيعيين	- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها والمحقة من قبل أشخاص غير مقيمين غير مستقرين،

(1) يمكن أن تخفّض هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الأتعاب المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وإلى 2.5% بالنسبة إلى الأتعاب المدفوعة لمكاتب الدراسات التي تحقق 50% من رقم معاملاتها للسنة الفارطة من التصدير.

(2) بالنسبة إلى المؤجر المصدر كلياً.

(3) مع مراعاة النسب التفاضلية المنصوص عليها باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالدخل.

2.5%	- ثمن اقتناء العقارات أو الحقوق الاجتماعية للشركات العقارية أو الأصول التجارية،
15%	- ثمن اقتناء العقارات لدى الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين،
5% 10% 15%	- المكافآت الراجعة إلى غير المقيمين المستقرين بتونس لمدة لا تفوق 6 أشهر بعنوان : <ul style="list-style-type: none"> ■ أشغال البناء، ■ عمليات التركيب، ■ أنشطة المراقبة وكلّ الأنشطة والخدمات الأخرى المنجزة من قبل شركاء أو أعضاء شركات أو تجمّعات.